قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة تنمية المشروعات الصغيرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٩٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة تنمية المشروعات الصغيرة ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م).

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢١٢

التعديل الثالث

لاتفاقية منحة تنمية المشروعات الصغيرة

بيـــن

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٩٢

التعديل الثالث بتاريخ / / ١٩٩٢ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) بخصوص تنمية المشروعات الصغيرة .

بند ١ : تعدل اتفاقية المنحة المعدلة فى ٢١ أغسطس ١٩٩٠ و ٢٣ سبتمبر ١٩٩١ تعديلا آخر على النحو التالى :

(أ) يعدل بند ٢ - ١ بحذف الجملة الأولى وإحلال الجملة التالية :

« المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق رقم (١) عبارة عن وسيلة للحصول على قروض ، مساعدة فنية ، تدريب أصحاب المشروعات الصغيرة والأصغر فى القاهرة والاسكندرية ومناطق أخرى فى مصر بالاستعانة بسبع جمعيات خاصة على الأكثر متضمنة الجمعية المصرية لتنمية المشروعات الصغيرة بالقاهرة وجمعية رجال الأعمال بالاسكندرية ، يبدأ عملها و / أو تمويلها من خلال منح فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) يعدل بند ٣ - ١ بحذف « عشرون مليون دولار أمريكى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار » وإحلال « خمسة وعشرون مليون دولار أمريكى (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار » .

(جـ) يعدل بند ٣ - ٢ بحذف « ٣٠ سبتمبر ١٩٩٥ » وإحلال « ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧ » .

(د) تعدل المادة (٥) لإضافة الأحكام الخاصة التالية بالبنود ٥ - ٤ ، ٥ - ٥ ، ٥ - ٦ :

بند ٥ - ٤ : تفويض الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتنفيذ الاتفاقية مع الجمعيات :

يوافق الممنوح على دخول الوكالة فى اتفاق مع كل جمعية لإمداد الجمعية بالتمويل من خلال المنحة ، تنفذ الجمعية بموجب هذا الاتفاق مسئولياتها بوصفها الجهة المنفذة للمشروع كما هو موضح بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية .

بند ٥ - ٥ : تفويض الجمعيات لاستلام والحفاظ على الأرصدة :

يوافق الممنوح - إلا بانتهاء الاتفاق بين الوكالة والجمعية كما هو موضح فى الاتفاقية - على تفويض كل جمعية ، للأغراض المتعلقة بالمشروع ، باستلام والحفاظ على جميع الأرصدة المتاحة لها من خلال اتفاقها مع الوكالة .

كما يوافق الممنوح على السماح لكل جمعية بالحفاظ على واستخدام جميع المعدات الممولة من خلال المشروع للأغراض المتعلقة به طوال فترة صلاحية هذه المعدات .

بند ٥ - ٦ : إعادة برمجة أرصدة المنحة فى حالة الانتهاء بسبب إخفاق الجمعية :

فى حالة إخفاق الجمعية فى الوفاء ببنود اتفاقها مع الوكالة فإن الممنوح يوافق على أن يقوم مع الوكالة بإعادة برمجة الأرصدة المتاحة لرسملة رصيد الضمان فى ظل المنحة (التى سيتم إعادتها للممنوح وفقا لبنود الاتفاقية بين الوكالة والجمعية) وذلك بغرض الوصول إلى إتاحة ائتمان للمشروعات الصغيرة والأصغر باستخدام آلية اقراض تختلف عن الأخرى بالجمعية المستبعدة .

بند ٢ : يحذف وصف المشروع وخطة التعاقد المتضمنين بالملحق رقم (١) لاتفاقية المنحة ويحل محلها وصف المشروع وخطة التعاقد المرفقة بهذا التعديل الثالث.

بند ٣ : يستبدل بالبند ب - ٥ الشروط النمطية لمنحة المشروع فى الملحق (٢) لاتفاقية المنحة البند ب - ٥ الجديد على النحو التالى :

ب -٥ : التقارير ، السجلات المحاسبية ، المراجعة ، الفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وهذه الاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة دون مغالاة .

(ب) يحتفظ الممنوح بدفاتر محاسبية وتقارير ومستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع وهذه الاتفاقية بطريقة توضح بجلاء ، ضمن ما توضحه من أمور ، كافة التكاليف الناشئة فى ظل المنحة ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المطلوبة للمنحة ، تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المطلوبة ، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .
٢ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .
٣ - المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للحسابات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو .
٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يحتفظ بتقارير ودفاتر المشروع لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد آخر تاريخ للسحب عن طريق الوكالة .

(جـ) إذا تم صرف مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر مباشرة للممنوح فى ظل هذه المنحة فى أى سنة ميلادية واحدة فإنه ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة فإن الممنوح سيجرى المراجعات المالية للأموال التى تم صرفها له فى ظل المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - يقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل بما يتفق مع « المبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب » والصادرة عن طريق المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسوف تتم المراجعة بما يتفق مع هذه « المبادئ الإرشادية » .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح يتم القيام بمراجعة الأرصدة التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأرصدة قد تم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد استجاب لبنود الاتفاقية ، يتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إقفال السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح للوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند ، يقوم مفتش عام بالوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة طبقا لهذه الاتفاقية وبشرط موافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة ، فى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو الجزء من المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) يقدم الممنوح للوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأرصدة التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين الذين يحصلون فى أى سنة ميلادية واحدة على مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر قد روجعت وفقا لهذه الاتفاقية ، ولكى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة

فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند . يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع من قبل الممنوح أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغى أن تحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعة أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة (الهيئة التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التى يتعاقد معها) .

يقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، مع الأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يتطلب الممنوح من كل متلقى فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأرصدة المتاحة من

المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ، ويقوم الممنوح باتاحة الفرصة للممثلين المفوضين من الوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٤ : **التصديق** : يتخذ الممنوح كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة به فى أسرع وقت ممكن .

بند ٥ : **لغة التعديل** : حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزى .

بند ٦ : فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٧ : يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين قانونا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها فى التاريخ المذكور سالفا .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د / موريس مكرم الله	**الاسم : روبرت . هـ . بليترو**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم : د / حسن سليم	**الاسم : هنرى . هـ . باسفورد**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية الدولية / بمصر

ملحـــق
وصف المشروع

الهدف من هذا المشروع هو توسيع نطاق الناتج الاقتصادى لقطاع المشروعات الصغيرة والأصغر فى الاقتصاد القومى وزيادة العمالة وعوائد محدودى الدخل . إن الغرض هو تأسيس نظام سليم لتقديم ائتمان للمشروعات الصغيرة والأصغر فى مصر باستخدام

- جمعيات يصل عددها إلى سبع تعمل كوسيط مالى كما تقدم مساعدة فنية وتدريب للمشروعات الصغيرة والأصغر ، تمكن المنح الفرعية التى تقدمها الوكالة لتلك الجمعيات
- من رسملة أرصدة الضمان الخاصة بهم ، وللحصول على السلع لتدعيم عمليات التشغيل وكذلك لتمويل المشروعات الخاصة ذات الأهمية لقطاع المشروعات الصغيرة .

برنامج القرض :

النشاط الرئيسى للجمعيات هو إدارة القرض بالتعاون مع بنوك محلية لتيسير تقديم ائتمان للمشروعات الصغيرة .

وفيما يلى الملامح الرئيسية لبرنامج القرض ، المتوقف على المراجعة التى تعتمد على التجربة الفعلية :

١ - المشروعات الصالحة للاقتراض :

المشروعات المملوكة لأصحابها بصفة عامة ، المشروعات الصغيرة القائمة (٦ - ١٥ عامل) المشروعات الأصغر (١ - ٥ عامل) العاملة بشكل ما بالتصنيع .

٢ - أحجام القرض :

من ١,٠٠٠ - ٥,٠٠٠ جنيه مصرى للمشروعات الأصغر (٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى المتوسط) ومن ٥,٠٠٠ - ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى للمشروعات الصغيرة (٨,٠٠٠ جنيه مصرى فى المتوسط) .

٣ - مدة السداد :

من ٩ - ١٢ شهرا لقروض رأس المال العامل ، ومن ٩ - ٢٤ شهرا لقروض الأصول الثابتة .

٤ - الغـــــرض :

تسهيل الحصول على رأس المال العامل ، والحصول على تمويل المعدات والمواد الخام .

٥ - التكلـــــفة :

ما يتحمله المقترضون يقوم على تركيبه تأخذ فى الاعتبار أسعار الفائدة السوقية السائدة للبنوك التجارية والمصاريف الإدارية للجمعيات .

تعدل الرسوم وفقا للحاجة إليها لتحقيق هدف الاستمرارية فى التمويل الذاتى للجمعيات ومنع تدهور رصيد الضمان .

المشروعات الخاصة المبتكرة :

يتاح التمويل أيضا من خلال الجمعيات للمشروعات الخاصة المبتكرة التى تجابه القيود المواجهة للمشروعات الصغيرة . وبغرض التأهيل للتمويل فإن مقترحات المشروعات الخاصة يتم إعدادها بمعرفة الجمعيات وبمساعدة فريق المساعدة الفنية وتقدم إلى الوكالة للموافقة عليها .

يجب أن يستوفى مقترحات المشروعات الخاصة واحد أو أكثر من المعايير التالية :

- أن يكون لديها إمكانية محتملة لزيادة الدخل والعمالة .

- تحسين الرقابة على جودة الإنتاج و / أو زيادة إنتاج المشروعات الصغيرة .

- توسيع أسواق المشروعات الصغيرة .

- تحسين مجموعة السياسات و / أو التنظيمات من أجل المشروعات الصغيرة والأصغر .

يتم مراجعة أنشطة المشروع الخاص بصفة دورية بمعرفة فريق المساعدة الفنية و / أو بمعرفة منشأة مستقلة لتحليل التجربة والمشاركة فى تحقيق الأهداف العامة للمشروع الصغير . يتم تعديل المعايير وإجراءات التشغيل كلما كان ذلك مناسبا .

الخدمات الفنية والتدريب :

تمول المنحة استشاريين فنيين مصريين وأمريكيين متخصصين لفترة طويلة وقصيرة للمساعدة فى تطوير الهيكل التنظيمى للجمعيات وإدارتها ونظم تمويلها وسياسات الإقراض وإجراءاته .

بالإضافة لذلك يتم تقديم تدريب محلى لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومديرى الفروع وباقى فريق العمل على إدارة رصدة الضمان وإدارة الخدمات ، تنظم ندوات وحلقات دراسية للمقترضين فى المناطق المختلفة لتطوير المشروع الصغير .

تطور المساعدة الفنية والتدريب استجابة لطلب فريق العمل المستهدف وعلى أساس استرداد التكاليف كلما كان ذلك ممكنا . تقديم مساعدة فنية متخصصة بصورة دورية وفقا للحاجة إليها لمساعدة الجمعيات فى مراجعة المسائل الفنية ومراقبة أنشطة المشروع كذلك التعاقد على تلك الأنشطة - إلى أقصى حد ممكن - مع استشاريين محليين ومؤسسات محلية للتأكد من أن البرنامج يستجيب للاحتياجات الفعلية وأن التكاليف الإدارية فى حدها الأدنى .

دعـــم التشغيـــل :

مع نهاية المشروع سوف يكون لكل جمعية مكتب رئيسى وأربعة مكاتب فرعية على الأكثر ويكون المكتب الرئيسى مسئولا عن توظيف فريق العمل وتدريبه وإدارة أرصدة البرنامج ومراقبة وإعداد التقارير عن أداء الفروع وتوفير الإدراك السليم لهذه المهمة وإدارتها .

وتكون المكاتب الفرعية مسئولة عن الاتصال المباشر المعتاد مع المقترضين ومسئولة مسئولية أكبر عن مراجعة القروض وإجراءات الموافقة عليها .

بمقتضى اتفاقية هـــذه المنحة فإن الوكالة ســـوف تدخل فى منـــح فرعية مع كل جمعية لتسهيل إنشاء المكاتب الرئيسية والمكاتب الفرعية للجمعيات . تمول المنح الفرعية المعدات الأساسية للمكتب والأدوات والمهمات . كما تمول المنح الفرعية أجورا إضافية للإدارة العليا والفريق الفنى والإضافى بالجمعيات حتى تتمكن تلك الجمعيات من الاعتماد على نفسها .

تتضمن شروط المنح الفرعية ما يلى :

١ - العناصر الرئيسية التى تحكم السحب فى السنة الأولى لكل جمعية (بالدولار الأمريكى أو ما يعادله بالجنيه المصرى كلما كان ذلك مناسبا) .

مرحلة رقم (١) :

(أ) اتفاقية المنحة بين الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية .

(ب) اتفاقية المساعدة الفنية .

(جـ) اتفاقية المنحة الفرعية بين الوكالة الأمريكية والجمعية .

السحب : ٥٠,٠٠٠ دولار (ما يعادلها بالجنيه المصرى) لكل جمعية وذلك بعد وضع ومراجعة النظام المالى / المحاسبى الأساسى بمعرفة الوكالة لإنشاء المكاتب الرئيسية والاستهلاك الأولى للمشروع وتعيين المديرين التنفيذيين ومديرى المكاتب المصريين .

مرحلة رقم (٢) : تبدأ الشهر الرابع تقريبا

(أ) تواجد استشاريين المساعدة الفنية المصريين والأمريكيين لوضع التنظيم التشغيلى للمشروع .

السحب : ١٥٠,٠٠٠ دولار (أو ما يعادلها بالجنيه المصرى) لكل جمعية لموازنة خدمات التعاقد والمرتبات والمعدات والمهمات والتدريب .

مرحلة رقم (٣) : تبدأ الشهر الثامن تقريبا

(أ) التعاقد مع فريق العمل الفنى الرئيسى للجمعية .

(ب) موافقة الوكالة على النظم المحاسبية ونظم المشتريات .

(جـ) إنشاء مكتب فرعى واحد على الأقل فى محافظتين .

(د) تقديم أول تقرير ربع سنوى إلى الوكالة عن رصيد القرض .

(هـ) الوفاء بجميع الشروط الأخرى لاتفاقية المنحة .

السحب : ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل جمعية لرسملة رصيد ضمان أولى .

٢ - يجب على كل جمعية أن تقدم ما يلى :

(أ) دليل على أنها مسجلة تسجيلا قانونيا فى وزارة الشئون الاجتماعية .

(ب) أسماء المسئولين فيها ووصف مسئولياتهم وسلطاتهم .

(جـ) بعد التقييم بعناية واختيار بنك أو بنوك - باستخدام معايير الاختيار الموضوعة - يتم تقديم دليل من هذا البنك أو البنوك بأنه قد دخل فى اتفاق وكالة ووصف لشروطه .

(د) بيانات مالية سنوية تمت مراجعتها وخطط مالية وتنفيذية سنوية لكل جمعية ولكل مكتب فرعى قائم أو مخطط إقامته .

(هـ) دليل فى العام الثانى للإقراض على أنه قد بدأ تشغيل مكتب رئيسى وعلى الأقل مكتب فرعى واحد ، ودليل على أنه فى السنوات التالية يقوم بتشغيل عدد كاف من المكاتب الفرعية لخدمة عملائه المستهدفين .

(و) دليل على القيام بتعيين استشاريين فنيين من جانبه للاستشارات طويلة الأجل .

(ز) قبل إنشاء رصيد القرض تقدم الجمعية دليل من البنك المشارك أو البنوك المشاركة بأنه قد تم تحديد الأشخاص المسئولين بالبنك لمراقبة وتنفيذ المشروع .

٣ - لن توظف الجمعيات موظفى الحكومة المصرية .

الخطـــة التعـــاقـــديـة
(بالألف دولار)

أنشـطـة الجمعيـات	التعـاقدات السابقـة	تعـاقـدات العـام المالى ١٩٩٢	إجمـالى التعـاقـدات	التمويل طوال فـترة حياة المشروع
- أرصـدة الضمـان	١٥,٦٠٥	,٧٧٥	١٦,٣٨٠	٣١,٦٠٥
- دعـم التشغيـل	١,٣٠١	١,٠٠٠	٢,٣٠١	٤,٧٠١
- التـدريـب	,٢٦٨	.١٥٠	,٤١٨	,٥٦٨
- المشروعات الخاصة	,٨٩١	-	,٨٩١	١,٨٩١
- المسـاعـدة الفنيـة	١,٧٩٠	٣,٠٧٥	٤,٨٦٥	٤,٨٦٥
- التقـييم والمراجعـة	,١٤٥	-	,١٤٥	,٣٧٠
الإجمـالى	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٤٤,٠٠٠

وزارة الخارجية

قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة تنمية المشروعات الصغيرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة تنمية المشروعات الصغيرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٩/١٤

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٨

وزير الخارجية

عمرو موسى